

Distr.: General
15 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد اليسكاس (إسبانيا)

المحتويات

وضع اللمسات الأخيرة والموافقة على مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا
أو جزئيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

وضع اللمسات الأخيرة والموافقة على مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا (تابع)
(A/CN.9/642 و A/CN.9/645 و A/CN.9/658 والإضافات
١-١٣؛ A/CN.9/XLI/CRP.7)

مشروع المادة ٤٩ (تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول)
(تابع)

١ - السيد ساتو (اليابان): قال، وهو يعرض اقتراحا فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٩ الوارد في A/CN.9/XLI/CRP.7 باسم الوفود التي قد شاركت في المشاورات غير الرسمية، إن خلافا خطيرا جدا يكمن من البداية إلى النهاية، وإن نص الحل التوفيق في الوثيقة العروضة على اللجنة قد وافقت الأغلبية عليه، ولكن لا تزال المعارضة قوية جدا. في النص المقترح، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٩ تورد أساسا فاتحة النص الحالي والفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) منه، باستثناء تصويب طفيف، وتنطبق على جميع الحالات التي يصدر فيها مستند نقل قابل للتداول. والفقرة ٢ الجديدة، التي تغطي نفس المجال على وجه التقريب كما تفعل الفقرات الفرعية الحالية (د) إلى (ح)، تبدأ بفاتحة جديدة تبيّن أن الحكم الذي يلزم ينطبق إذا ورد في مستند النقل أن البضاعة قد تسلّم بدون تسليم المستند، منشئا نظاما خاصا بالتطبيق يطلقه مستند النقل نفسه. وبغية تفادي اعتراضات متوقعة من قبل المصارف، نُص على وجوب أن يشير المستند نفسه إلى إمكانية التسليم دون تسليم. وأجري تغيير آخر وهو أن الفقرة الجديدة ٢ (أ)، بخلاف الفقرة الفرعية الحالية (د)، جعلت على الناقل أن يطلب ببساطة تعليمات من الشاحن ولم تكلف الشاحن بالتزامات بتوفيرها نظرا إلى أن الشاحن ليس في وسعه دائما فعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، بينما

تقوم الفقرة الفرعية الحالية (د) بإشعار الحائز بالشرط المسبق لبقية الفقرة، فإن الفقرة الجديدة ٢ (أ) تشير إلى حالتين ممكنتين تنطبق فيهما الفقرات ٢ (أ) إلى (هـ): حينما لا يرد الحائز على الإشعار أو حينما لا يُحدد مكان الحائز - وهي مشكلة عامة. وحيث لا يبين مستند النقل شيئا عن التسليم دون الإداء، تنطبق القواعد الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٩.

٢ - وواصل القول إن النظام الجديد له مزايا وعيوب. لقد سبقت حجج قوية مؤيدة للقاعدة الضمنية أو قاعدة "عدم التطبيق"، ولكن النظام المقدم في A/CN.9/XLI/CRP.7 حصل على التأييد الأوسع في المشاورات غير الرسمية. وينبغي أن يلاحظ أنه إذا اعتمد النص الجديد لزم إحداث تغييرات مترتبة في مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠.

٣ - السيد فان دير زيل (المراقب عن هولندا): قال إن النص الجديد المقترح لا يقوض قيمة سند الشحن ولكنه يسعى إلى تناول مشكلة هيكلية عامة لتجارة السلع الأساسية، حيث شروط الإقراض لأغراض تجارية أطول في معظم الحالات من مدة رحلة البضاعة، ولكن حيث الرحلة تستمر في بعض الأحيان بعد الفترة اللازمة لتجارة البضاعة. نشأ معسكران خلال المناقشة المستعرة في المشاورات غير الرسمية: أرادت جهات، قادتها المملكة المتحدة، شطب مشروع المادة ٤٩ من مشروع الاتفاقية وتحويلها إلى قانون نموذجي، واعتقدت جهات، مثل وفده، اعتقادا قويا بأن مشروع المادة ٤٩ ينبغي أن تكون قانونا إلزاميا. ونشأ أيضا خلاف أساسي حول قيمة النظام "المتعلق بالتطبيق" مقابل نظام "عدم التطبيق"؛ ومع ذلك، ساق الحجة بأنه لا يوجد فرق كبير بين النظامين.

٤ - وواصل القول إن الإجابة عن السؤال عما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٩ الجديد ستطبق في الممارسة

حالات التسليم؛ ومستند الشحن وثيقة بسيطة جدا تشير إلى أحكام وشروط مشاركة الإيجار، وهي نفسها وثيقة يجري التفاوض بشأنها بين طرفين متساويين يبينان ما إذا كان الناقل يتوجب عليه تسليم البضاعة وفقا لتعليمات من الشاحن بتسليم أو بدون تسليم المستند.

٦ - وقال إن فاتحة مشروع المادة ٤٩ الجديد، الفقرة ٢، ستُحسن لو جُعلت متسقة مع المصطلحات العادية لمستند الشحن، ويقترح تعديله ليكون نصه: "إذا أشار مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول، إما صراحة أو عن طريق الإدراج بالإشارة إلى مشاركة الإيجار، إلى أن البضاعة يمكن أن تسلم دون تسليم مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، انطبقت القاعدة التالية".

٧ - السيد شيلين (المراقب عن السويد): قال إنه يعتقد أن النظام في الفقرة ٢ من الاقتراح ليس من شأنه سوى تقليص قيمة مستند الشحن دون حل المشكلة، لأن الذين يتاجرون بالسلع الأساسية دون مستندات لا يعرفون بأي حال ما إذا كانوا محميين أم غير محميين. وعلاوة على ذلك، نظرا إلى أن مشروع المادة ٤٨ يتطلب تسليم مستند نقل غير قابل للتداول، بعبارة أخرى، مستند شحن مباشر عند التسليم، فمما ينطوي على الافتقار إلى التساوق عدم طلب تسليم مستند قابل للتداول. وفضلا عن ذلك، فإن الفقرة ٢ تتناول مبادئ عامة تتعلق بمستندات الملكية، وتتردد بعض الولايات القضائية في اعتماد مشروع اتفاقية تمس بتلك المبادئ العامة. وأحيانا تستفيد الصناعة من تطبيق قواعد صارمة حتى لو تسببت في بعض المشاكل في السوق. ويعتقد أن المبدأ الوارد في مشروع المادة ٤٩ ينبغي أن يكون التسليم عند تسليم المستندات - لا أكثر ولا أقل. وبالتالي، يؤيد وفد بلده الفقرة ١ من المقترح ولكنه يفضل حذف الفقرة ٢.

هي في يدي المصارف، أو على نحو أكثر تحديدا اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية. في تجارة السلع الأساسية يتطلب نص شروط الإقراض، بدون استثناء، إصدار مستند نقل قابل للتداول، أي سند الشحن؛ وإن الأعراف والممارسات الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية وضعت المتطلبات التي يجب أن يتقيد بها سند للشحن ليصبح مقبولا لدى المصارف. وإذا قررت اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية أن تصدر توجيهها للبنوك بألا تقبل سندا للشحن يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٩ فإن من شأن ذلك أن يعني أن المادة ٤٩ لا يمكن أن تطبق في الممارسة. وفي الواقع أن كل الأطراف التجارية الثلاثة المعنية - المصارف وتجار السلع الأساسية وجهات النقل - يتعين عليها أن توافق على أن النظام في الفقرة ٢ من المادة ٤٩ مقبول لديها وأن جميع سندات الشحن يمكنها من الآن فصاعدا أن تتمشى تعاقديا مع أحكامه؛ ولكن الناقلين والتجار لن يكون لديهم خيار إذا حظرت المصارف ذلك عليهم. إن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد قدمت، وهي تعرف مدى أهمية موافقة الغرفة التجارية الدولية، عرضين أمامها بشأن السمات البارزة لمشروع الاتفاقية، بما في ذلك مشروع المادة ٤٩. لقد أبدى المصرفيون اهتماما بالغا، وكانوا إيجابيين عموما، وقد تناولت غرفة التجارة الدولية المسألة في مقال نشر في المجلة التي تنشر مرة كل شهرين عن مسائل خطابات الاعتماد التي وزعتها على المصارف على النطاق العالمي. ومع ذلك، لم تجر مناقشة ذات مغزى في غرفة التجارة الدولية، التي اعتمدت نهج "انتظر لترى".

٥ - وواصل قائلا إنه على أية حال ينبغي أن يكون النظام المنشأ في مشروع الاتفاقية مسألة لتيسير أمور الممارسين. إن تجارة السلع الأساسية هي أساسا تجارة مشاركة الإيجار، التي تنطبق بسبب مشروع المادة ٧ على

مشروع المادة ٣٨ المتعلقة بتفاصيل العقد ذكرا لوقت الوصول، وحينما اقترحت الدول الأفريقية إدراج ذكر كذلك لم يقبل الاقتراح.

١١ - السيد هونكا (المراقب عن فنلندا): قال إن وفد بلده يفضل توفير قدر معين من الابتكار على الوضع القائم. يسعى مشروع المادة ٤٩ إلى حل مشكلة دائمة في الشحن تحدث حينما تصل البضاعة قبل مستند النقل. والاقتراح في A/CN.9/XLI/CRP.7 قد حسن النص بتوفير البديل الخاص "بالتطبيق" في فاتحة الفقرة ٢ منه. ولا يمثل النص المقترح انحرافا عن التقاليد ولذلك قد يلقي القبول الأوسع. وينبغي التذكير بأنه حتى لو بين مستند الشحن أن البضاعة يمكن أن تسلم بدون تسليم مستند النقل فإن الفقرات الفرعية التالية تضع شروطا إضافية لذلك التسليم، وبذلك لا ينطوي التغيير المقترح على خروج كبير عن الوظيفة التقليدية لمستند الشحن. ونظرا إلى أن مستندات الشحن تشمل فعلا كثيرا من الشروط الموحدة فإن إضافة بيان كذلك إلى مستند للشحن ليست طلبا غير معقول؛ والفعل "يبين" ينبغي أن يبقى. ولقلق السويد من مستندات الشحن على نحو مباشر وجاهته، ولكن يمكن تفادي التناقض بتغييرات قليلة لمشروع المادة ٤٨. وكما أشار ممثل اليابان، إذا لم يعتمد الاقتراح، من الضروري إحداث بعض التغييرات المترتبة في مشاريع مواد أخرى.

١٢ - السيد مولان (المراقب عن الدانمرك): قال إن المهمة الماثلة أمام اللجنة هي ببساطة القرار ما إذا كان النص الجديد تحسينا؛ وإلا فإن الصياغة الحالية لمشروع المادة ٤٩ ستبقى. لقد دعا وفد بلده إلى وضع تشريعات إلزامية تتعلق بالنقطة في مشروع الاتفاقية ويفضل نظام عدم التطبيق حيث تنطبق أحكام مشروع المادة ٤٩ إذا لم يبين ما يخالف ذلك في مستند النقل. ومن شأن ذلك أن يحمل الصناعة على اتخاذ موقف إذا رغبت في الحفاظ على الوضع القائم، كما لا

٨ - السيدة داوونينغ (أستراليا): قالت إنه على الرغم من أن وفد بلدها يفضل الاقتراح في A/CN.9/XLI/CRP.7 على النص الحالي لمشروع المادة ٤٩، فإن الاقتراح الجديد لا يزال لا يتناول القلق من تقويض وظيفة مستند الشحن بوصفه مستند ملكية. إن مسند الشحن الذي لا يتعين تسليمه عند تسليم البضاعة لا يعتبر ببساطة مستند شحن لدى بعض الولايات القضائية. وحتى الصياغة الجديدة المقترحة تجعل من بالغ السهولة طمس الملكية. لقد أعربت صناعة المصارف الأسترالية عن وجوه قلقها من إمكانية فقد الثقة بمستند الشحن بوصفه وثيقة ملكية، ومما هو مشكوك فيه ما إذا كان المشترون سيواصلون الدفع إذا لم يمثل مستند للشحن ملكية ضمنية للبضاعة.

٩ - وأضافت قائلة إن النص الجديد لم يحل بعد مشكلة الناقل المتعلقة بكيفية القيام بالتسليم، نظرا إلى أن الشاحن الحصيف يمتنع عن توفير تعليمات التسليم خوفا من مقاضاته على الاستيلاء الباطل. وثمة طرق أخرى يعالج الناقل المشكلة بها. إذا توقع الناقل مشكلة في وجهات معينة أو في تجارة معينة، يمكنه أن يطلب الشحن المدفوع مسبقا أو يمكنه أن يدرج شرطا مفاده أنه إذا لم تسلم البضاعة سيعيدها الناقل إلى الشاحن على نفقة الشاحن.

١٠ - السيد امورو (بنن): قال إن وفد بلده يشاطر تماما الشواغل المتعلقة بالتسليم دون تسليم مستند النقل. فيما يتعلق بحالات شحن البضاعة التي تغطيها خطابات الاعتماد، من الأساسي إخطار المسؤول المصرفي. تتكلم الفقرة ٢ (د) من الاقتراح الجديد عن شخص يصبح حائزا لمستند نقل "عملا بترتيبات تعاقدية أو غيرها" دون تحديد ما إذا كان من اللازم أن تكون هذه الترتيبات مكتوبة أو شفوية؛ وضع ترتيب شفوي يمكن أن يوجد مشاكل. الجملة الثانية من الفقرة ٢ (هـ) تتضمن البند: "حينما تبين تفاصيل العقد الوقت المتوقع لوصول البضاعة". وكما حدث، لا يشمل

يرى وفد بلده أن في وسعه أن يصدر حكماً عن المصارف على احتياجاتها.

١٥ - السيد بليك-لوسون (المملكة المتحدة): قال إن ما يبعث على الأسف أن النص الجديد لمشروع المادة ٤٩ لا ينهي شواغل وفد بلده. ويتساءل عما إذا كان عدم تعليق اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية على الحكم يعني القبول الصمني أو الشك المستفحل. والإجراءات المفصلة في مشروع المادة ٤٩ من شأنها أن تزيد احتمال ارتكاب الاحتيال. إما البديل المتعلق بالتطبيق أو البديل المتعلق بعدم التطبيق يمكن أن يؤدي إلى مزيد من التمزيق للتجارة الدولية وإلى تعقيد الأمور بالنسبة إلى الناقلين. والمسار الأكثر حكمة هو حذف كل الفصل ٩ المتعلق بتسليم البضائع وإعادة التفكير في المشكلة. بيد أن وفد بلده يقبل، بروح الفريق العامل، قرار الأغلبية.

١٦ - السيد جومبري (النرويج): قال إنه يبدو وجود مشكلة في بعض أنواع التجارة حيث تستعمل أطراف مستندات الشحن في الوقت الذي لا تشكل فيه مستندات الشحن الصك المناسب. وكما أشارت ممثلة أستراليا، ثمة بدائل، ولكن يبدو أن الممارسين يعزفون عن اللجوء إليها. بيد أن أنواع التجارة هذه هي الاستثناء؛ مستندات الشحن أدت وظيفتها على نحو سليم في آلاف المعاملات كل يوم. وقد اعترض وفد بلده على قاعدة ضمنية من شأنها أن تقلص نوعية مستند الشحن بوصفه مستند ملكية، وإذا أريد الإبقاء على الأحكام في الفقرة ٢ من النص الجديد، فإن وفد بلده يؤيد تأييداً قوياً الصيغة المتعلقة بالتطبيق. ويحتمل احتمالاً أكبر أن يكون النص المقترح الجديد أكثر صلاحاً للتطبيق من النص الحالي؛ الناقلون وتجار السلع الأساسية وأصحاب المصارف يمكنهم أن يجعلوا النظام صالحاً للتطبيق إذا أمكنهم الاتفاق فيما بينهم. وقضية مستندات الشحن على نحو مباشر

يتعين عليها أن تفعل بنظام عدم التطبيق. والسبب الآخر لتفضيل نظام عدم التطبيق هو النقطة التي طرحها أستراليا وهي أن مستند الشحن الذي يشمل بياناً بأن البضاعة يمكن أن تسلّم دون تسليم مستند النقل قد لا يعتبر مستنداً للنقل لدى بعض الولايات القضائية. والضمانات المقدمة في النص الحالي تكفي لحماية الأطراف المعنية. والمشكلة التي يجري تناولها تواجهه على نحو رئيسي في تجارة السلع غير المغلفة، ولدى أصحاب المصارف وتجار السلع الأساسية كامل القدرة على استكشاف كيفية حماية أنفسهم وهم يسعملون الضمانات الموفرة؛ يكون لدى الحائزين على مستندات الشحن الإنذار بشأن مستند النقل.

١٣ - وواصل القول إنه على الرغم من أن وفد بلده يفضل القاعدة الإلزامية في النص الحالي، يمكنه أن يؤيد النص الجديد، ولكنه يفضل صيغة عدم التطبيق. وإذا أقيمت الصيغة الخاصة بالتطبيق، فسيؤيد وفد بلده تعديل هولندا المقترح لفاصلة الفقرة ٢ الجديدة بغية تناول الحالة، المعتادة في تجارة السلع غير المغلفة، التي لا يشير فيها مستند الشحن الجوال إلا إلى شروط مشاركة الإيجار. وفي أية حال، لن تكون المسألة تحت سيطرة اللجنة، ويمكن للعاملين في الصناعة أن يقرروا ما إذا كان أم لم يكن من اللازم استخدام الحكم لحل مشكلتهم.

١٤ - السيد ديلبيك (فرنسا): قال إن وفد بلده لا يزال يؤيد تأييداً قوياً القيام ببساطة بحذف الفقرتين الفرعيتين (د) و (ح) من النص الحالي، ولكن يمكنه بروح الحل التوفيق أن يقبل النص الجديد. بيد أنه لا يمكنه أن يقبل إلا الصيغة المتعلقة بالتطبيق ويعارض السماح للفقرة ٢ بأن تنطبق بالرجوع ببساطة إلى مشاركة الإيجار. إن مستند النقل نفسه يجب أن "يبين بوضوح" أن السلع الأساسية قد تسلّم بدون تسليم مستند النقل. ولديه الانطباع بأن اللجنة تحاول حمل المصارف على أن تتصرف بدون مستند تعتبره ضرورياً؛ ولا

٢٠ - السيد ألبا فيرنانديز (إسبانيا): قال إنه يؤيد مبدئياً الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.7 لأنه يتناول بعض شواغل الوفود التي تفضل أن تدع المحاكم الوطنية تسوي القضايا المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول. إن القاعدة المتعلقة بالتطبيق تمثل على صعيد الواقع العملي انحرافاً عن القواعد التقليدية.

٢١ - ويفضل أن تشمل فاتحة الفقرة ٢ نصاً أكثر صراحة يتطلب أن تقيّد الأطراف بالقواعد الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ). تشمل بعض مستندات الشحن مواصفات تقنية بمقصد محدد، ما يبين أن الصناعة يمكنها أن تكيّف مستنداتها وممارساتها مع الحالات القانونية الخاصة.

٢٢ - السيد ميللر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسألة صعبة، كما كانت في معظم الأحيان الحال في القانون التجاري حينما يتوجب تقسيم الخطر بين طرفين بريئين. ويقر بالحاجة إلى تناول شواغل الصناعة المصرفية. بيد أن الاقتراح يحاول تناول مشكلة حقيقية نشأت في الواقع العملي، وينبغي للجنة أن تبذل جهداً لحلها. ولذلك، يؤيد الفقرة ٢ من الاقتراح بالتعديل الذي قدمه وفد هولندا فيما يتعلق بالإدراج بالإشارة، ما من شأنه، على الرغم من الأخطار التي ينطوي عليها، أن يجعل الحل أكثر فعالية.

٢٣ - السيد برلينجيري (إيطاليا): قال إن مستند الشحن في الماضي تحرك ببطء أكبر من تحرك السفينة الناقلة للبضاعة؛ وقد حُلّت تلك المشكلة بالسماح للشخص الذي كان سيسلم له مستند الشحن بالاتصال بالناقل وعرض ضمان مصرفي وتسليم البضاعة. وقد تغيرت هذه الحالة بمرور الوقت، ولكن يبدو له أن مستندا ليس مستند التسليم ولا يمنح حيازة ضمنية للبضاعة لا يمكن أن يعرف بأنه مستند شحن قابل للتداول.

قد أثّرت؛ إنها تقع ضمن تعريف مشروع المادة ٤٨ وهي لا تحتاج إلى إدراجها ضمن مشروع المادة ٤٩.

١٧ - وفيما يتعلق بالتعديل الذي تقترحه هولندا لفاتحة الفقرة ٢ من النص الجديد، يفضل وفد بلده الإبقاء على عبارة "يبين" التي هي أقوى من "يشير إلى"، وهو لا يؤيد إضافة إمكانية الإدراج بالرجوع إلى مشاركة الإيجار. وثمة في معظم الأحيان سلاسل طويلة من مشاركات الإيجار التي تتعلق بنفس الشحنة، ومن الصعب المعرفة على نحو دقيق بالأحكام والشروط المنطبقة. ومن الأفضل، على وجه الخصوص بالنسبة إلى الرئيس المسؤول عن تسليم البضاعة، أن يكون مبيناً بوضوح على مستند الشحن أن السلع يمكن أن تُسلم بدون تسليم مستند النقل.

١٨ - السيد ساتو (اليابان): أشار إلى أن ذكر بيان على مستند للشحن بأن البضاعة يمكن أن تسلم دون تسليم المستند قد يكون صحيحاً لدى بعض الولايات القضائية وغير صحيح لدى ولايات قضائية أخرى. وفي الحالات التي يُعتبر فيها صحيحاً تسعى الفقرة ٢ الجديدة إلى ضمان وجود إجراء متبع. والوفود التي تؤيد القيام ببساطة بحذف الفقرة ٢ ينبغي لها أن تكون على وعي بأنها قد تكون تاركة للإجراء تماماً لتقدير الناقل.

١٩ - السيد إيسيفون (غابون): قال إن النص في A/CN.9/XLI/CRP.7 أكثر وضوحاً يقينا بفضل التقسيم إلى فقرتين. الفقرة ١ تؤكد على الدور السليم لمستند الشحن بوصفه مانحاً للحق في تلقي البضاعة، ما يعطيه وزن حوالة مصرفية. ولكن الفقرة ٢ تؤثر في جهة فاعلة هامة أخرى في التجارة البحرية، أي المصارف. إشراك المصارف في نظام ما بدون المشاورات المسبقة مع القطاع المصرفي يمكن أن يؤدي إلى مشاكل. ينبغي تنقيح الفقرة ٢ حتى تصبح مقبولة لدى المصارف.

٢٦ - وواصل القول إنه بروح الحل التوفيقى فإن وفد بلده على استعداد لتأييد الاقتراح، شريطة أن تكون التغييرات التي طلبها قد أحررت.

٢٧ - السيدة تالبوت (المراقبة عن نيوزيلندا): قالت إن الاقتراح تحسين بالمقارنة بالنص السابق لمشروع المادة ٤٩؛ ووفد بلدها يفضل النهج المتعلق بالتطبيق، وهو النهج المتمثل في فاتحة الفقرة ٢ الجديدة.

٢٨ - السيد السيد (مصر): قال إن مشروع المادة يشمل قضايا ذات طابع تقني قوي من الصعب تناولها. وعلى الرغم من أنه يقدر جهود وفدي أستراليا وإيطاليا، فإن النتيجة هي زيادة تعقيد المشكلة. وما لم تجر التغييرات التي يقترحها ممثل إيطاليا، يفضل اعتماد اقتراح المملكة المتحدة بحذف كل الفصل التاسع، بما في ذلك مشروع المادة ٤٩. والقضايا المثارة هناك يمكن بعد ذلك تناولها في الواقع العملي وعن طريق وضع قانون نموذجي.

٢٩ - السيدة تشيروينكا (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها على استعداد لتأييد الاقتراح كنتيجة عن مشاورات غير رسمية تجلت فيها مواقف كثيرة. ولا يمكنها أن توافق على التغييرات المقترحة من قبل المراقب عن هولندا، ولكن ليس لديها اعتراض على التعديلات المقترحة من قبل ممثل إيطاليا. وإذا لم تستطع الوفود قبول النص الجديد المقترح لمشروع المادة ٤٩ وعادت إلى النص الحالي، فإنها تفضل حذف الفقرات الفرعية (د) حتى (ح).

٣٠ - السيد شارما (الهند): قال إن وفد بلده راض عن النص الحالي لمشروع المادة ٤٩ ولكنه على استعداد من الناحية المبدئية قبول اقتراح الحل التوفيقى. يبدو أن هناك اتفاقا عاما على الفقرة ١ التي تعكس الممارسة الطبيعية؛ ويمكن لوفد بلده أيضا أن يقبل الفقرة ٢ مع التعديلات المقترحة من قبل ممثل إيطاليا. ولكنه لا يمكنه أن يؤيد

٢٤ - وواصل القول إن وفد بلده لا يمكنه أن يوافق على التغييرات المقترحة من قبل ممثل هولندا؛ يفضل إدخال "صراحة" بعد "يبين" في الفاتحة للفقرة ٢. ولديه نفس الاعتراض على إدراج بند للتحكيم بالإشارة ببساطة إلى مشاطرة الإيجار التي تتضمنه. في إيطاليا، إذا بين مستند للشحن أنه أصدر وفقا لمشاطرة محددة للإيجار وأن بندا للتحكيم مشمولاً في تلك المشاطرة قد تم الاستناد إليه، اعتبرت المحاكم أنه لم يجر إدراج نظراً إلى أن بند التحكيم ليس مذكوراً في مستند الشحن. والحل هو أن يكون من المطلوب أن يشمل المستند بيانا صريحاً يبنه الأطراف الأخرى على حقيقة أنه يضع شروطاً تختلف عن الشروط التي تكون طبعاً أساسية بالنسبة إلى مستند للشحن قابل للتداول.

٢٥ - وقال إن لديه شكوكا في نص الفقرة ٢. الفقرة الفرعية (أ) تستخدم كلمة "قد" بالإشارة إلى خيارات الناقل، ولكن الناقل لا يزال من حقه أن يستخدم الإجراءات الواردة في مشروع المادة ٥٠ فيما يتعلق بالبضاعة غير المسلمة. ولذلك، قد يكون من المستصوب أن تشمل الفقرة الفرعية (أ) بيانا يتمشى مع "عدم المساس بالمادة ٥٠". وفضلا عن ذلك فإن الفقرة الفرعية (ج) تنص على أن الشخص الذي يصدر تعليمات عملاً بالفقرة الفرعية (د) يجب عليه أن يعوض الناقل عن خسارة نابعة من كونه معتبرا مسؤولاً حيال الحائز. ونظراً إلى أن هذه المسؤولية لم يعد من الممكن أن تنطبق على تسليم البضاعة للحائز، فإن الإشارة يبدو أنها إلى الالتزام الكبير للناقل بتسليمها في الحالة التي تم بها تلقيها. ومع ذلك فإن الفقرة الفرعية (ج)، التي أدرجت إشارة إليها في الفقرة الفرعية (ج)، تنص على أن المسؤولية لا تتبع إلا إذا أصبح الحائز حائزاً بعد أن تكون البضاعة قد سُلمت. إن مركز حائز ما أصبح حائزاً قبل التسليم ينبغي إيضاحه.

يفضل الا يتأمل واضعو مشروع الاتفاقية في النتائج المترتبة على إدراج ذلك البيان. ويوافق أيضا على أن الفقرة ٢ من الاقتراح قد تكون مثار الغش التجاري من قبل الشاحن وتضر بمصداقية مستندات الشحن القابلة للتداول.

٣٥ - السيد شيلين (المراقب عن السويد): قال إنه يشاطر مخاوف ممثل إيطاليا من أن مشروع المادة قد يحرم مستند الشحن من طابعه بوصفه مستند شحن قابلا للتداول. ولكن إذا كانت أغلبية الوفود تؤيد الاقتراح، فإن وفد بلده يود أن يرى إدخال "صراحة" بعد "يبين".

٣٦ - السيد ساندوفال (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد النص الجديد المقترح لمشروع المادة ٤٩.

٣٧ - السيد امورو (بنن): سأل عما إذا كان ممثل اليابان يمكنه أن يوضح ما إذا كانت الفقرة ٢ (د) من الاقتراح تشير إلى ترتيبات شفوية ومكتوبة أيضا. وعلاوة على ذلك، يود أن يعيد ذكر النقطة وهي أن الفقرة الفرعية (هـ) تصف حالة تبين فيها تفاصيل العقد الوقت المتوقع لوصول البضاعة، بينما لا يذكر مشروع المادة ٣٨ المتعلق بتفاصيل العقد وقت الوصول.

٣٨ - السيد ساتو (اليابان): قال إنه لا يمكنه أن يجيب على الأسئلة التي طرحها ممثل بنن إجابة أكيدة، لأن الصياغة المعنية أخذت من النص الحالي للفقرتين (ز) و (ح) من مشروع المادة ٤٩ على التوالي. ويعتقد أن "الترتيبات" المذكورة تتطلب عقد بيع أو خطاب اعتماد، وكلاهما مستند مكتوب؛ ونظريا، يمكن أيضا لاتفاق شفوي أن يشكل ترتيبا تعاقديا أو ترتيبا آخر يوضع قبل التسليم، نظرا إلى أن الحكم لا ينص على خلاف ذلك، ولكن ذلك من شأنه أن يكون غير عادي تماما. إن الإشارة إلى حالة تبين فيها تفاصيل العقد الوقت المتوقع لوصول البضاعة قد أدرجت في الفقرة ٢ (هـ) من أجل تغطية احتمال كهذا. وليست مذكورة في مشروع

المقترحات المقدمة من قبل المراقب عن هولندا، التي قد تنتقص من نوعية قابلية التداول لمستند الشحن.

٣١ - السيد مايار (سويسرا): قال إن الاقتراح يمثل حلا توفيقيا سليما قدم امتيازات كبيرة للوفود التي قدمت حججا دفاعا عن حذف مشروع المادة ٤٩، الفقرات الفرعية (د) حتى (ح). وكما بين على نحو صحيح المراقب عن فنلندا فإن النص الجديد لا يشكل انحرافا خطيرا عن المبادئ التي تنطبق على مستندات الشحن. ولا يفهم موقف الوفود التي تعتقد أن مصالح الحائز لا تزال غير محمية حماية وافية. والاختيار هو بين النص الحالي لمشروع المادة والنص الجديد المقترح، والثاني تحسين واضح بالمقارنة بالأول.

٣٢ - وواصل القول إن وفد بلده يمكنه أن يقبل فاتحة الفقرة ٢ كما هي مقترحة بإضافة إشارة إلى مشروع المادة ٥٠ كما يقترحه ممثل إيطاليا. ويتفق مع وفدي فنلندا والسويد على وجود احتمال للافتقار إلى الاتساق في معالجة مستندات الشحن على نحو مباشر، ما يستلزم تناوله؛ ولكنه مستعد مبدئيا لقبول الاقتراح.

٣٣ - السيد تسانتزولوس (اليونان): قال إن وفد بلده يمكنه أن يقبل النص الجديد المقترح مع التعديل لفاتحة الفقرة ٢ الذي قدمه وفد هولندا.

٣٤ - السيد هو جينغليانغ (الصين): قال إنه يشاطر معظم الآراء التي أعرب عنها المراقب عن السويد. يضع مشروع المادة ٤٩ قواعد تحكم تسليم البضاعة؛ ونظرا إلى أن التسليم جانب على قدر كبير من الأهمية من الشحن، من اللازم أن تفهم تلك القواعد فهما واضحا. والنص الحالي معقد والنص الجديد المقترح أكثر تعقدا. من النادر أن يبين في مستند نقل قابل للتداول أن البضاعة يمكن أن تسلم بدون تسليم مستند. وفضلا عن ذلك، بموجب نظم قانونية كثيرة، بما في ذلك النظام القانوني في الصين، يكون بيان كذلك باطلا، وإنه

٤٤ - السيد شيلين (المراقب عن السويد): قال إن وفد بلده يؤيد تعليقات الرئيس. من المهم أن يؤخذ في الحسبان أن بعض الوفود قد دعت إلى حذف كل الفقرة ٢.

٤٥ - السيدة تشيروينكا (ألمانيا): قالت إنه على الرغم من أن وفد بلدها قد أعرب عن تأييده لنص مشروع المادة ٤٩ الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.7، فإنه يفهم أن "يبين" و"يبين صراحة" تعنيان نفس المعنى، وأنه يمكن، لذلك، قبول إحدى العبارتين.

٤٦ - السيد هو جينغليانغ (الصين): أعرب عن الأمل في أن يُراعَى تفضيل وفد بلده لحذف الفقرة ٢ برمتها.

٤٧ - السيد ساندوفال (شيلي): قال إنه حينما تكلم في وقت سابق، كان ذلك بافتراض أن الاقتراح الإيطالي بإدخال كلمة "صراحة" قد تمت الموافقة عليه فعلا.

٤٨ - الرئيس: لاحظ أن الوفود التي قد أعربت عن تأييدها للاقتراح الإيطالي فعلت ذلك لأنها تعارض الاقتراح الهولندي؛ ولذلك لا يمكن القول إن الاقتراحين يحظيان بنفس القدر من التأييد. إنه، وقد أصغى بعناية إلى جميع التعليقات المقدمة، يتمسك باستنتاجه الأولي بأن أغلبية أعضاء اللجنة ترغب في الموافقة على نص مشروع المادة ٤٩ الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.7 مع التغييرات المقترحة من قبل ممثل إيطاليا.

٤٩ - أقر مضمون مشروع المادة ٤٩، بصيغتها المعدلة، وأحيل إلى فريق الصياغة.

تغييرات مترتبة لمشروع المادة ٤٧ (تسليم البضاعة في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل الكتروني قابل للتداول)، ومشروع المادة ٤٨ (تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه) ومشروع المادة ٥٠ (بقاء البضاعة غير مسلمة)

المادة ٣٨ لأن الفريق العامل اعتبر أن من غير الحكمة مطالبة الناقلين بإدراج بيان كهذا ضمن جميع العقود.

٣٩ - وقال إنه يعتقد أن الناقل يمكنه أن يعتمد على مشروع المادة ٥٠ دون اتخاذ أية خطوة من الخطوات المتوخاة في مشروع المادة ٤٩؛ على سبيل المثال، يمكنه أن يجزّن بضاعة غير مسلمة بدون طلب موافقة الشاحن. ولكن ليس لديه اعتراض على إضافة إشارة إلى مشروع المادة ٥٠ في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٤٩ كما اقترح ممثل إيطاليا. ووفد بلده على استعداد لقبول اقتراح الحل التوفيقى بإضافة إشارة إلى مشروع المادة ٥٠.

٤٠ - الرئيس: قال إن أغلبية الوفود يبدو أنها تعتبر نص مشروع المادة ٤٩ الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.7 حلا توفيقيا طيبا. ويبدو أيضا وجود تأييد كبير لاقتراح الوفد الإيطالي بالاستعاضة عن "يبين" ب"يبين صراحة" في فاتحة الفقرة ٢ الجديدة وبعض التأييد لاقتراحه بإدخال البند "دون المساس بالفقرة ١ من المادة ٥٠" في الفقرة ٢ (أ) الجديدة.

٤١ - السيد فان دير زيل (المراقب عن هولندا): قال، وهو يحظى بتأييد السيد ميللر (الولايات المتحدة الأمريكية)، إن الاقتراحين الهولندي والإيطالي، وفقا لتقديره، يحظيان بنفس القدر من التأييد؛ ولكن أغلبية الوفود يبدو أنها تؤيد عدم تغيير النص المقترح لمشروع المادة ٤٩ الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.7.

٤٢ - السيد مولان (المراقب عن الدانمرك): يؤيد تعليقات ممثلي هولندا والولايات المتحدة ويشير إلى أنه ينبغي ألا يُفترض بأن الوفود التي تفضل "يبين" على "يشير إلى" في فاتحة الفقرة ٢ تؤيد أيضا الجملة "تبين صراحة".

٤٣ - السيد ديلبيك (فرنسا): قال إن الاقتراح الفرنسي يشبه الاقتراح الإيطالي الذي يؤيده.

يحدد مكان المرسل إليه بغية طلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة، أو (٣) الناقل رفض التسليم لأن الشخص الذي يدعي أنه المرسل إليه لم يثبت هوية نفسه على النحو السليم بوصفه المرسل إليه أو لم يسلم المستند، ووجب على الناقل أن يخطر الشاحن بذلك وأن يطلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحدد مكان الشاحن، ووجب على الناقل أن يخطر الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة؟".

٥٣ - وأخيرا، في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٥٠، ينبغي إدخال كلمة "الحائز" بعد عبارة "الطرف المسيطر".

٥٤ - السيد مايار (سويسرا): يوافق على التغييرات التي اقترحت ولكنه يتساءل عما إذا كان بند شبيه بالبند في مشروع المادة ٤٨ (ب) (٣) لازما أيضا في مشروع المادة ٤٩.

٥٥ - السيد ساتو (اليابان): وافق على أن بندا كذلك يمكن أن يكون ضروريا ولكن ليس في وسعه في هذه اللحظة اقتراح صياغة دقيقة.

٥٦ - السيدة شال-هوما (نيجيريا): تقترح ملاءمة عنوان مشروع المادة ٤٩ مع عنوان مشروع المادة ٤٨ عن طريق إدخال عبارة "لا يشترط تسليمه" بعد "سجل نقل الكنتروني قابل للتداول".

٥٧ - السيدة تشيروينكا (ألمانيا): قالت، والسيد شارما (الهند) يؤيدها، إن مشروع المادة ٤٩ قد نوقش مطولا وإنه ينبغي عدم إدخال أي مزيد من التغييرات عليه. تشكل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٩ استثناء من القاعدة الواردة في الفقرة ١؛ ومن شأن التعديل المقترح من قبل ممثلة نيجيريا أن يعطي الانطباع الخاطئ فيما يتعلق بمحتوى مشروع المادة.

٥٠ - السيد ساتو (اليابان): قال إنه نتيجة عن الموافقة على مشروع المادة ٤٩ المعدل نشأت حاجة إلى إجراء عدة تغييرات فنية في مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠.

٥١ - ينبغي أن يكون نص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٧ ما يلي:

"(ج) دون المساس بالفقرة ١ من المادة ٥٠، إذا تعذر تسليم البضاعة لأن (١) المرسل إليه، بعد تلقيه إخطارا بالوصول، لم يطالب بتسليم البضاعة في الوقت أو خلال الوقت المشار إليه في المادة ٤٥ من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو (٢) الناقل تعذر عليه، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان المرسل إليه بغية طلب تعليمات بشأن تسليم البضاعة، ووجب على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك وأن يطلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحدد مكان الطرف المسيطر، ووجب على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك وأن يطلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، ووجب على الناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب تعليمات فيما يتعلق بتسليم البضاعة؟".

٥٢ - ينبغي أن يكون نص مشروع المادة ٤٨ (ب) ما يلي:

"(ب) دون المساس بالفقرة ١ من المادة ٥٠، إذا تعذر تسليم البضاعة لأن (١) المرسل إليه، بعد تلقيه إخطارا بالوصول، لم يطالب بتسليم البضاعة في الوقت أو خلال الوقت المشار إليه في المادة ٤٥ من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو (٢) الناقل تعذر عليه، بعد بذل جهد معقول، أن

٥٨ - أقر مضمون التغييرات المترتبة لمشاريع المواد ٤٧
و ٤٨ و ٥٠ وأحيلت إلى فريق الصياغة.
رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.
